

التنظيم القضائي

إعداد : فوزي أكريم
كلية الحقوق ، طنجة - 2018

القضاء لغة جمع أفضية ، قضى يقضي قضاء : يعني حكم ، وفي اصطلاح الفقهاء هو تبين الحكم الشرعي والالزام به ، قال ابن خلدون : وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ، وهو منصب الفصل بين الناس في الخصومات بالأحكام الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة .

أما القانون فيعرف القضاء بأنه : الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن المعاملات والعقود والضمان وكل ما يتعلق بالملكية والانتفاع والأنكحة وروابط الأسرة والجنائيات سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الافراد والسلطة .
القضاء سلطة مستقلة اتجاه السلطات الأخرى التشريعية والتنفيذية ، في تحقيق الدعاوى والحكم فيها ، ولا يجد من استقلالته أي قيد وهو ما نص عليه الفصل 107 من الدستور .

أركان الحكم القضائي خمسة : الحاكم وهو القاضي ، والحكم وهو ما ينطق به القاضي في النزاع بإثبات أو نفي أو إلزام ، والمحكوم فيه وهي القضية محل النزاع ، والمحكوم له وهو من اكتسب الحق في القضية، والمحكوم عليه وهو من خسر القضية .
أما التنظيم القضائي فهو الإطار القانوني الذي ينظم عمل قواعد العمل القضائي بشكل عام ، من خلال الاشارة إلى المفاهيم المتعلقة بإنشاء المحاكم وتأليفها واختصاصاتها وطريقة اشتغالها ، بالإضافة إلى القواعد المنظمة لعمل القضاة ومساعدتي العدالة .

يقصد بالنظام القانوني الوضع القانوني والتنظيمي والواقعي للسلطة القضائية ومكانتها الدستورية والمبادئ السائدة فيها والنظام الوظيفي للقضاة ، وأنواع المحاكم وترتيبها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها وطرق الطعن في أحكامها ، ويضم الجهاز القضائي حاليا المحاكم التالية :

1. محاكم ابتدائية
2. محاكم الاستئناف
3. المحاكم الإدارية
4. المحاكم التجارية
5. محاكم الاستئناف الادارية
6. محاكم الاستئناف التجارية
7. محكمة النقض

المحور الأول : التطور التاريخي للقضاء المغربي

ظهر القضاء مع تأسيس الدولة الإسلامية على يد الرسول صلى الله عليه وسلم، واستمر التنظيم القضائي على يد الخلفاء الراشدين. فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفصل في النزاعات بين الناس اعتماداً على أحكام الشريعة الإسلامية، وكان يصدر الأحكام والأوامر بتنفيذها. ومع توسع الدولة الإسلامية لم يعد بمقدور الرسول صلى الله عليه وسلم ممارسة العمل القضائي لوحده، فعين بعض الصحابة لمساعدته الذين كانوا يعتمدون أحكام القرآن وبعده أحكام السنة النبوية، وان لم يجدوا كانوا يجتهدون لإصدار الأحكام.

القضاء في الإسلام يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المستويات، كما يحترم قواعد الأخلاق ويتعد عن كثرة الشكليات، إضافة إلى المجانية الكاملة والعدالة المطلقة، والقضاء في ظل الدولة الإسلامية يتشكل من أربع جهات قضائية هي : القضاء العادي، قضاء الحسبة، قضاء المظالم، قضاء العسكر، هذا النوع من القضاء انتقل إلى المغرب وظل مع كل الدول التي حكمت المغرب إلى غاية عهد الحماية، فالمغرب ظل يعتمد على القضاء الإسلامي الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي، إلى أن فرضت عليه الحماية التي عملت على إصدار تشريعات أحدثت بمقتضاها محاكم جديدة لم تكن معروفة من قبل، واستمر العمل بهذا التنظيم القضائي إلى ما بعد الاستقلال.

القضاء المغربي قبل الحماية انتظم في أربعة أشكال من المحاكم، وهي : المحاكم الشرعية التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية، المحاكم المخزنية وهي مختصة في الجرائم المتعلقة بالامن، المحاكم العبرية ثم المحاكم القنصلية التي تفصل في نزاعات الاجانب. وقد تمخضت هذه المحاكم عن مجموعة من الاتفاقيات التي وقعها المغرب مع الدول الأوروبية.

التنظيم القضائي المغربي خلال مرحلة الحماية

اختلف التنظيم القضائي باختلاف مناطق النفوذ الاستعماري. وهي كالتالي:

أولاً : القضاء بالمنطقة الجنوبية

تميز هذا التنظيم بالمحافظة على المحاكم الشرعية، المحاكم المخزنية والمحاكم العبرية، لكنه ألغى المحاكم القنصلية، كما تم استحداث محاكم جديدة هي المحاكم العرفية والمحاكم العصرية ومحكمة الاستئناف الشرعي.

ثانياً : التنظيم القضائي بالمنطقة الشمالية

انتظم العمل القضائي بهذه المنطقة بأربع جهات هي: المحاكم الشرعية، المحاكم المخزنية، المحاكم العبرية ثم المحاكم الإسبانية الخليفة (التي كانت تتألف من محاكم الصلح، محاكم ابتدائية ومحكمة الاستئناف بتطوان)

ثالثاً : القضاء بمدينة طنجة الدولية

نصت الاتفاقية الفرنسية- الإسبانية مع بريطانيا في دجنبر 1922م . في فصلها الثامن والأربعون . على إحداث محكمة دولية مختلطة يعهد إليها بتنظيم شؤون العدل بطنجة بالنسبة للأجانب والمحامين المغاربة ، ومن مميزات هذه المحكمة أن

أحكامها لم تكن قابلة للنقض. ثم صدر ظهير في 10 يونيو 1953م نظم القضاء في عدة أنواع من المحاكم هي : محكمة الصلح، محكمة ابتدائية، محكمة استئناف ومحكمة الجنايات.

إذن في مرحلة الحماية كان التنظيم القضائي على الشكل التالي :

المحاكم الشرعية : تقلص دورها

المحاكم المخزنية : منحها المستعمر صبغة قانونية

المحاكم العبرية : أعيد تنظيمها

المحاكم العرفية : تصدر احكاما بمقتضى العرف المحلي

المحاكم العصرية : تأسست محاكم فرنسية

المحاكم المختلطة : تأسست بمدينة طنجة

المحاكم الخليفة : موجودة في منطقة الاستعمار الاسباني تطوان والريف والنواحي .

التنظيم القضائي المغربي في مرحلة الاستقلال

بعد حصول المغرب على الاستقلال بادرت الحركة الوطنية إلى إعادة النظر في التنظيم الاستعماري للقضاء خاصة ما كان

يسمى المحاكم العرفية حيث تم إلغاؤها

القضاء في المغرب إلى غاية صدور قانون المغربية

قسمت الظهائر التي صدرت خلال هذه المرحلة القضاء الى محاكم عادية (1956م)، محاكم عصرية، محاكم الشغل

(ظهير 29 أبريل 1957م) ثم المجلس الأعلى (27 غشت 1957م). وانتظمت هذه المحاكم في عدة هيئات قضائية، وهي

كالتالي:

• محاكم الحكام المفوضين (قضاء فردي)

• محاكم إقليمية (تأخذ بنظام القضاء الجماعي)

• المحكمة العليا

• محاكم القضاء الشرعي: تتكون من محاكم ابتدائية واستئنافية ومحكمة عليا للنقض.

النظام القضائي بالمغرب منذ صدور قانون المغربية والتعريب الى غاية صدور النظام الحالي

رغبة في الحد من دور القضاة الأجانب بالمغرب، وتعريب الأحكام، أصدر قانون المغربية بتاريخ 26 يناير 1956م، والذي

ألغى المحاكم العصرية وأصبح بمقتضاه القضاء المغربي يتكون من محاكم السدد ومحاكم إقليمية ومحاكم اجتماعية، ومحاكم

استئناف ثم المجلس الأعلى ، غير أن هذا التنظيم لم يستمر طويلا حيث أعيد النظر فيه بمقتضى ظهير 15 يوليوز

1974م والذي أحدث التنظيم القضائي الحالي ، ونحن الان بصدد مشروع جديد للتنظيم القضائي ويتمثل في قانون

. 38.15

مرحلة ما بعد دستور 2011

بعد صدور دستور 2011 عرفت المنظومة القضائية المغربية تطورا شمل كل المجالات المرتبطة به سواء على المستوى التشريعي عبر اصدار بعض القوانين او تعديل البعض الاخر ، او على المستوى الدستوري عبر التنصيب على مستجدات عديدة تتلاءم والمرحلة الراهنة مثل :

- اعادة هيكلية المحاكم الابتدائية

- إحداث اقسام للجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف

- تغيير تسمية المجلس الاعلى بمحكمة النقض

- توسيع مجالات القضاء الفردي

- حذف المحكمة العليا للعدل

- تحويل القضاة حرية التعبير والانخراط في جمعيات مهنية

- تدعيم مبدأ استقلال القضاء

ارساء مبادئ الحكامة القضائية

ولعل مؤسسة المجلس الاعلى للسلطة القضائية من اهم الضمانات الدستورية الممنوحة للقضاة والتي نص عليها الدستور في الفصل 113 .

و بتاريخ 8 ماي 2012 نصب صاحب الجلالة الهيئة العليا للحوار الوطني حول الاصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة حيث كلفها بالإشراف على الحوار الوطني وخلصت الى صياغة مشروع توصيات تم رفعها الى الملك في جزئين ، الجزء الاول خصص لتشخيص الوضعية الراهنة للعدالة والتذكير برسالة القضاء وقيمه والرؤيا العامة للإصلاح ، أما الجزء الثاني خصص للأهداف الاستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة وما تتطلبه من آليات التنفيذ .

الجزء الاول شخص الوضعية والرؤيا العامة لإصلاح منظومة العدالة وقد أكد على مكانن قوة العدالة المتجلية في :

✓ صدور تشريعات متقدمة

✓ وجود خبرات متميزة في اداة المرفق القضائي و قضاة يتمتعون بكفاءة عالية

✓ تراكم اجتهاد قضائي مهم و وجود مهن قضائية متمرسه

وخلصت الى ان اصلاح منظومة العدالة مرتبط بتحقيق اهداف رئيسية :

✓ توطيد استقلال السلطة القضائية

✓ تخليق منظومة العدالة

✓ تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات

✓ الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء

✓ انماء القدرات المؤسساتية لمنظومة العدالة و تحديث الادارة القضائية وتعزيز حكامتها .

المحور الثاني : المبادئ الأساسية لتنظيم القضائي المغربي

هيبة القضاء لا تتحقق إلا بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن حسن سير العدالة ، وتكمن أهميتها في اطمئنان الفرد إلى القضاء وكل إخلال بهذه المبادئ يؤدي للمساس بخصوصية القضاء وخللا في ميزان العدل .

أولا : المبادئ الأساسية لتنظيم القضائي

المبدأ الأول : استقلال السلطة القضائية

يقصد به ألا يخضع القضاة في ممارسة عملهم لسلطان أي جهة ، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون دون أي اعتبار آخر ، وهذا لا يتحقق إلا بأمرين أولهما : استقلال القضاء ، فيكون سلطة من سلطات الدولة الثلاث وليس مجرد وظيفة تتولاها المحاكم ، ثانيهما : استقلال القضاة كأفراد أثناء قيامهم بمهامهم ، فيمارسون مهامهم دون تدخل أي جهة .

الفصل 107 من الدستور :

- القضاة هم من يصدر الأحكام وفق القانون

- السلطة القضائية لا تشرع ولكنها تنفذ القانون

- لا أحد يتدخل في شؤون القضاة .

وبالمقابل لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في أعمال السلطة التنفيذية ، ولا تملك حق إلغاء أو إيقاف العمل بمقرر إداري أو تعديله ، فعلى كل سلطة أن لا تتجاوز مجال اختصاصاتها وأن تعمل على تنفيذ مسؤولياتها اتجاه السلطات الأخرى ، فإذا أصدرت السلطة التشريعية نصا قانونيا فيجب أن تنفذه الحكومة ، وإذا حدث نزاع ما تولى الجهاز القضائي البت في النزاع بما يقتضيه القانون .

ولا يتحقق استقلال القضاء إلا بتوافر العناصر التالية :

1- الحياد : وهو أن ينظر القاضي في الدعوى دون أن يتحيز لمصلحة أحد أو ضد مصلحة أحد ، فينظر في الدعوى متجردا عن الميل والهوى ، بل مستهدفا إنزال حكم القانون على الواقعة . ومن أهم عناصر الحياد : أن لا يصدر القاضي حكمه متأثرا بعواطفه - أن لا تؤثر تجربته الخاصة في محاباة خصم دون خصم - أن يجيد معتقداته الشخصية - أن لا يصدر حكما متأثرا باعتبارات وضغوطات خارجية . وكلما اعتبر القاضي أن استقلاله مهدد كان عليه اللجوء إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، كما أن كل إخلال بواجب استقلال القضاء يعتبر خطأ مهنيا جسيما ، و القانون يعاقب كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة . كما يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات مهنية مع احترام استقلال القضاء ، ويترب على هذه العناصر المحققة لاستقلال القضاء أمران ، أولهما : أن القضاء يبقى محايدا عن كل طابع سياسي أو عقائدي أو مذهبي ، فلا يجوز للقاضي أن ينحاز لأي حزب سياسي لأن ذلك يتنافى مع حياده .

المادة 111 من الدستور تنص على أنه يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية ، ثانيا : لا يجوز للقاضي أو المحاكم إبداء الآراء السياسية في الأحكام لأن طبيعة القضاء تقتضي ارتفاعه فوق الخصوم .

2- **التخصص** : وهو أن يكون القاضي مؤهلا علميا وخلقيا ليتولى منصب القضاء ، فيجب قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا ولديها من الخبرة والتجربة ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة وشرف .

نتائج استقلالية القضاء :

- عدم تدخل القاضي في أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بتنفيذ الأحكام ، فلا يجوز أن يأمر بوقف تنفيذ أو تغيير قراراتها
- لا يحق للسلطة التنفيذية التدخل في القضاء أو التماطل في تنفيذ الأحكام أو تعديلها
- عدم مشاركة القضاة في أعمال السلطة التشريعية تجنباً للقاضي المشرع
- عند تفسير القاضي للقانون عليه مراعاة الظروف المحيطة بالقضية ، مع عدم تأويل النص تأويلا لا ينسجم وقصد المشرع
- استقلال قانون رجال القضاء عن قانون الوظيفة العمومية تطبيقا لظهير 1974 الذي ينص على أنه يجري على القضاة قانون أساسي خاص بهم .

المبدأ الثاني : المساواة أمام القضاء

ويقصد به تساوى الجميع أمام القضاء ، ومن أهم صورته أن الجميع يخضع لجهة قضائية واحدة ، وقد أجمعت الكثير من المنظمات العالمية على أهمية هذا المبدأ نذكر منهم الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان .
وتتجلى مظاهر هذا المبدأ في :

- 1- تمتع جميع الأفراد بالحق في الحماية القانونية ومن وسائل هذه الحماية حق مباشرة الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء
- 2- حق جميع الأطراف في الدفاع عن حقوقها باستعمال كل الوسائل القانونية المشروعة
- 3- حق سماع الدعوى من الخصمين معا ، مع فرص متكافئة وأذان صاغية لهما معا
- 4- حق البث في الدعوى في جلسة علنية

المبدأ الثالث : مجانية القضاء

من أهم المبادئ التي كرسها الانظمة القضائية المعاصرة حيث ينص الدستور على أنه " يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي " هكذا تتكلف الدولة بمصاريف الدعوى لكن تبقى مصاريف الرسوم والمحامي والخبير والمفوض القضائي على عاتق المتنازعين وهذا لا يتعارض مع مجانية القضاء ، ويمكن للمعوزين الإعفاء من اي رسوم قضائية بعد الادلاء بوثائق تثبت العجز .

كما أن المساعدة القضائية تكون بقوة القانون ولا تحتاج إلى تقديم طلب بشأنها ، كما هو الحال بالنسبة للمطلقة في دعوى النفقة وتسحب المساعدة القضائية إذا رأت المحكمة ذلك .

المبدأ الرابع : الحق في التعويض عن الخطأ القضائي

الخطأ القضائي هو عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفظها العدالة من خلال الاحكام للحقيقة التي تكشفها الوقائع الحاصلة على أرض الواقع ، وقد اعترف المشرع المغربي بمسؤولية الدولة عن الاخطاء القضائية حيث ينص الدستور المغربي على أن " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة " .

المبدأ الخامس : حماية القضاء للأمن القضائي وتطبيق القانون

الأمن القانوني والأمن القضائي مبدآن أساسيان في دولة الحق والقانون لترسيخ المحاكمة العادلة وضمنان حسن سير العدالة، ولتأمين الأمن القضائي من طرف القضاء يتعين وجود منظومة تشريعية متكاملة متلائمة مع التشريعات الدولية ، ومتطابقة مع مقتضيات الدستور ، ها الأخير نص على أن القاضي يتولى حماية حقوق الاشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون ، كما نص على أن حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون .

المبدأ السادس : الحق في محاكم عادلة وضمنان حقوق الدفاع

الحق في محاكمة عادلة من الحقوق والضمانات القضائية التي لا تقبل التقييد ولا تخضع للاستثناء ، فالمحاكمة يجب أن تكون عادلة وغير منحازة ، منعا للظلم ، كما لا يمكن تصور حكم بدون دفاع ، لأن الدفاع هو لك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية إثبات دعواه أمام المحاكم .

ثانيا : المبادئ المنظمة لعمل القضاء

المبدأ الأول : مبدأ التقاضي على درجتين

يراد بهذا المبدأ إتاحة الفرصة لخاسر الدعوى أن يعرض النزاع أمام محكمة أخرى على درجة أعلى لتفصل من جديد ، فهو حق الخصوم في الطعن في الحكم القضائي ، وقد أخذ النظام القضائي المغربي بمبدأ التقاضي على درجتين :

- 1- محاكم أول درجة ، وتنظر في النزاع لأول مرة وهي المحاكم الابتدائية أو المحاكم التجارية أو المحاكم الإدارية .
- 2- محاكم ثاني درجة ، وتنظر في النزاع نفسه إذا تم الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ، وتسمى عادة محاكم الاستئناف ، وهي تنظر في النزاع من جديد وتحكم فيه وقد تؤيد الحكم السابق أو تصححه ، لكن بعد 1974 لم تعد كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف ، مثال ذلك في الحكم بأداء المالي أقل من 3000 درهم كذلك بالنسبة لأقسام قضاء القرب التي لا تقبل أي طعن عادي أو استثنائي إلا في حالات قليلة نص عليها قانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب .

المبدأ الثاني : مبدأ القضاء الفردي والقضاء الجماعي

يقصد به إسناد مهمة الفصل في المنازعات إلى قضاء جماعي كما هو الحال في الدول اللاتينية ، أو القضاء الفردي كما هو الحال في الدول الإنجلوسكسونية ، وتأخذ بعض الدول بالمبدأين معا كما هو الحال في المغرب .

فالقضايا البسيطة كأقل من 3000 درهم أو الصلح أو حودث الشغل أو المخالفات المعاقب عليها بغرامة يقتصر فيها على القضاء الفردي ، أما القضايا الأكثر أهمية فينظر فيها بواسطة قضاء جماعي .

مزايا وعيوب القضاء الفردي : السرعة في إصدار الأحكام ، استشعار القاضي بالمسؤولية الفردية أمام القانون والأطراف ، تبسيط إجراءات التقاضي ، توفير الوقت والمال ، ويعيبه عدم التشاور فالقاضي الواحد معرض للخطأ وقد يتعرض للتدليس والإغراء .

مزايا وعيوب القضاء الجماعي : إمكانية التشاور بين القضاة بفضل المداولة وتجنب أكثر للتأثير أو الإغراء مع حيز ضعيف للخطأ .

المبدأ الثالث : مبدأ شفوية المرافعات

الأصل في المسطرة أمام المحكمة الابتدائية أن تكون كتابية والاستثناء أن تكون شفوية وهي محصورة في الحالات التالية : قضايا النفقة ، قضايا الطلاق والتطليق ، القضايا الإجتماعية ، قضايا استيفاء أو مراجعة وجيبة الكراء ، قضايا الحالة المدنية .

المبدأ الرابع : مبدأ علنية الجلسات

ويقصد بها أن الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل إصدار الحكم كالتحقيق في الدعوى يجب أن تكون بصورة علنية مع ترك الحق للمحكمة أو أحد الخصوم في المطالبة بسرية المرافعة لأسباب مقنعة إذا استوجب ذلك النظام العام والأخلاق الحميدة ، أما النطق بالحكم فيجب أن يكون دائما في جلسة علنية ولو كانت المرافعات سرية . ويسري هذا المبدأ في جميع المحاكم سواء القرب أو الابتدائية أو الاستئناف والنقض والمحاكم الإدارية لكون هذا المبدأ يتيح لكل شخص حق حضور الجلسة وفرصة المعاينة والتعليق .

المبدأ الخامس : مبدأ وحدة القضاء

يترتب على هذا المبدأ خضوع جميع أفراد الدولة لجهة قضائية واحدة وعدم تعدد جهات التقاضي على أساس اختلاف الدين أو الجنس أو اللغة أو المركز الإجتماعي . وفي توحيد القضاء ضمان للمساواة في توزيع العدالة وعدم وقوع التنازع بين الجهات القضائية وتضارب الأحكام ، وكذا استقرار العدالة والمعاملات ووحدة القوانين والأعراف وتطبيقها على جميع المغاربة ، بالإضافة إلى وحدة المعاملات القضائية دون تمييز بين المواطنين .

المبدأ السادس : مبدأ وجوب تعليل الأحكام

وهو احتواء الحكم على الأسباب الواقعية التي أدت إلى صدوره وتحلى أهميته في أنه يتيح للمتقاضين فهم الأسس الواقعية والقانونية التي تبني عليها الأحكام ، ومن ثم اعتبار عدم تعليل الحكم سببا لنقضه أمام محكمة النقض ، كما أنه يدفع القاضي إلى تكييف الوقائع التكييف الصحيح وسرد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النازلة .

أهم التطورات الحاصلة في المنظومة القضائية بعد دستور 2011

1. إحداث قضاء القرب وإلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات
 2. إعادة هيكلة المحاكم الابتدائية
 3. إحداث أقسام الجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف
 4. تغيير تسمية المجلس الأعلى بمحكمة النقض
 5. حذف المحكمة العليا
 6. تحويل القضاة حرية التعبير والانخراط في جمعيات مهنية
 7. تدعيم مبدأ استقلال القضاء
 8. إرساء مبادئ الحكامة القضائية
- ولعل أهم الضمانات الدستورية الممنوحة للقضاة هي مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية التي نص عليها الدستور في الفصل 115 : يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، ويتألف هذا المجلس من :

1. الرئيس الأول لمحكمة النقض ، رئيسا منتدبا
2. الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
3. رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض
4. اربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم
5. ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم
6. الوسيط
7. رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان
8. خمس شخصيات يعينها الملك

المستجدات ذات الابعاد الحقوقية :

1. تبني المقاربة التشاركية في سبيل الارتقاء بالمجال القضائي عبر إشراك مكونات خارج السلك القضائي مثل الوسيط ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان والامين العام للمجلس العلمي الأعلى وتبني تمثيلية النساء داخل المجلس .
 2. وضع المجلس الاعلى للسلطة القضائية تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة واصدار توصيات ملائمة
 3. اصدار المجلس الاعلى للسلطة القضائية بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء مع مراعاة مبدأ فصل السلط .
- وقد حدد المشرع المغربي قواعد سير كل محكمة والمسطرة المتبعة ومجال اختصاصها سواء كانت أول درجة أو محاكم ثاني درجة ، محاكم عادية أو استثنائية أو متخصصة أو بالمجلس الاعلى .

مستجدات مشروع قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

شملت مستجدات المشروع الخاص بالتنظيم القضائي للمملكة الجانب الشكلي والموضوعي للتنظيم القضائي أهمها :

- ✓ إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة يتولى مهام تديرها إداريا.
- ✓ إحداث آلية التنسيق على صعيد المحكمة بشأن مجمل شؤونها.
- ✓ وجوب تحرير الأحكام قبل النطق بها.
- ✓ إمكانية إحداث غرف تجارية وغرف ابتدائية بالمحاكم الابتدائية.
- ✓ توسيع مجال القضاء الجماعي ليشمل الجرح التأديبية.
- ✓ تخصيص غرف لقضايا الصحافة في محاكم الدار البيضاء و الرباط.
- ✓ إلغاء غرفة الاستئناف بالمحاكم الابتدائية.

الجانب الشكلي للمشروع المتعلق بالتنظيم القضائي :

- ✓ دمج الأحكام المتعلقة بتنظيم قضاء القرب والمحاكم الادارية ، ومحاكم الاستئناف الادارية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية في صلب المشروع المتعلق بالتنظيم القضائي بدل الابقاء على تلك الاحكام متفرقة في نصوص خاص.
- ✓ تفصيل المقتضيات بشكل واضح وتوصيف مجمل المهام بالمحاكم والقائمين عليها أو من لهم علاقة بها.
- 1) احتواء المشروع على أربعة اقسام : القسم الأول : يتعلق بمكونات التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين ، القسم الثاني : يتعلق ببيان درجات المحاكم وأنواعها ، القسم الثالث : يتعلق بالتفتيش والاشراف القضائي على المحاكم، القسم الرابع : يتضمن احكاما ختامية

الجانب الموضوعي لمشروع التنظيم القضائي :

- ✓ التركيز على مبدأ استقلالية السلطة القضائية و التعاون مع وزارة العدل والحريات فيما يتعلق بالتسيير الاداري للمحاكم ، وعلى اشتراك المهن القضائية في سير العمل بالمحاكم.
- ✓ قيام التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء ، محكمة النقض مع مراعاة تخصص القضاة
- ✓ توحي فلسفة القرب من المتقاضين وتسهيل الولوج الى العدالة وفعالية الادارة القضائية
- ✓ مراعاة المعطيات الاقتصادية في احداث المحاكم التجارية
- ✓ التنصيص على إمكانية عقد المحاكم لجلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي
- ✓ احداث غرف ملحقة بمحاكم ثاني درجة في دائرتها القضائية
- ✓ بيان حالات التنافي القضائي وتجريح ومحكمة القضاة
- ✓ تيسير الوصول الى المعلومة القضائية وتتبع مسار الاجراءات
- ✓ النص على اشتغال المحاكم بما يؤمن انتظام واستمرار الخدمات القضائية وعقد الجلسات
- ✓ التنصيص على ان اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الاحكام
- ✓ تفعيل مساطر الصلح او الوساطة الاتفاقية في الحالات التي يجيزها القانون
- ✓ وجوبية تعليل الاحكام ولا يسوغ النطق بها الا بعد تحريرها
- ✓ تنظيم موضوع الرأي المخالف اثناء التداول
- ✓ اعتماد الادارة الالكترونية للإجراءات والمساطر القضائية

المحور الثالث : الموارد البشرية المكونة للجهاز القضائي

أولاً : رجال القضاء

رجال القضاء ينقسمون الى قضاة حكم و قضاة النيابة العامة، اضافة الى قضاة في الادارة المركزية، ينظم مركزهم ظهير 11نونبر 1974 بمثابة القانون الاساسي لرجال القضاء، فيخضعون لمقتضيات مشتركة و اخرى خاصة لكون قضاة النيابة العامة تابعون لوزير العدل كممثل للسلطة التنفيذية و سلطة رؤسائهم عكس قضاة الحكم.

اختيار القضاة :

من الدول من تختار قضاة بالانتخاب وهو ما قاله مونتسكيو ، لكن في المغرب يختارون من مجلس الاعلى للسلطة القضائية بموافقة من الملك بظهير من بين الملحقين القضائيين الذين اجتازوا مباراة نهاية التدريب بنجاح و المستوفون للشروط المنصوص عليها في قانونهم الاساسي و هي : -جنسية مغربية- كمال الأهلية- التمتع بالحقوق الوطنية- المروءة و السلوك الحسن - التوفر على بنية بدنية - الحصول على الاجازة في الحقوق على الاقل.

حقوق وواجبات القضاة :

الواجبات :

- ✓ اداء اليمين عند تسلم القاضي لمهامه
- ✓ الالتزام و الحفاظ على صفات الوقار و الكرامة بما تقتضيه وظيفة القاضي
- ✓ الامتناع عن اي نشاط سياسي او نقابي
- ✓ المنع من مزاولة اي نشاط مهني او تجاري بأجر أو بدونه الا بقرار من وزير العدل لصالح التعليم مثلا
- ✓ يلزم القضاة التصريح بممتلكاتهم و ممتلكات ازواجهم و ابنائهم القاصرين و الاقامة بمقر المحكمة التي يشتغلون بها.
- ✓ على مستوى العمل يجب المحافظة على السر المهني و يمنع تسليم اي نسخ او وثائق او معلومات عن الملفات التي تقع تحت ايديهم ف 19 و يمنع عليه النظر في اي قضية كان قد نظر فيها في محكمة ادنى.

الحقوق :

- ✓ تحميهم الدولة من كل الافعال التي يتعرضون لها من سب و قذف و اي تهديد او تهجم ضمن مقتضيات القانون الجنائي و القوانين الجاري بها العمل
- ✓ تعويض عن الاضرار التي يتعرضون لها خلال قسامهم بمهامهم او بسبب القيام بها
- ✓ الحق في الانخراط في جمعيات مهنية مع الحفاظ على مبدأ التجرد و الاستقلالية ، و لهم حرية التعبير مع ما يتلاءم مع واجب التحفظ و الاخلاقيات القضائية.

مهام القضاة :

أولا : مهام قضاة الحكم (القضاء الجالس)

قضاة الحكم هم الذين أوكل اليهم المشرع مهمة الفصل بين الناس يصدرن الاحكام باسم جلاله الملك وطبقا للقانون تحت اشراف رئيس المحكمة و تتمثل مهامهم في :

- ✓ اصدار الاحكام في الدعاوي المعروضة عليهم سواء الدعاوي العادية او الاستعجالية بعد المرور من عدة مراحل.
- ✓ التحقيق في القضايا : ويخص قضاة التحقيق من القضاء الجالس في قضايا خاصة بالجرح و الجنائيات و فق
- نصوص قانونية قبل عرض النزاع على قضاة الاحكام.
- ✓ الاشراف على عملية التنفيذ حسب ف 429 ق م م.

ثانيا: قضاة النيابة العامة

النيابة العامة قضاء خاص يمثل المجتمع ويكلف بإقامة الدعوى العمومية ويتجلى دوره في تحريكها ودفع المحاكم لإصدار أحكام مطابقة للقانون، وقضاة النيابة العامة لا يعتبرون إداريين بل هم جزء من السلطة القضائية يشتركون مع قضاة الحكم فيما أحاطهم المشرع من ضمانات وحقوق وواجبات .

- ✓ أعضاء النيابة العامة يسهرون على احترام القانون ويمثلون المجتمع والحق العام
- ✓ يمارسون مهامهم بالنيابة العامة بالمحاكم و يتشكلون في المحاكم الابتدائية من وكيل الملك و نوابه ، اما في الاستئنافات من الوكيل العام و نوابه و في محكمة النقض من الوكيل العام للملك و المحامون العامون اما في المحاكم الادارية يعين مفوض ملكي من قضاة الحكم ليمارس مهام النيابة العامة .
- ✓ يخضعون لسلطة وزير العدل من خلال الفصل 56 من النظام الاساس لرجال القضاء (هناك مستجد فهم يخضعون الان للوكيل العام لدى محكمة النقض)
- ✓ يتم نقلهم باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى
- ✓ الفصل 111 يوجب عليهم تطبيق القانون و الالتزام بالتعليمات الكتابية من رؤسائهم
- ✓ يحركون الدعوى العمومية في القضايا الجزية و الجنائية و حضورهم الزامي
- ✓ في القضايا المدنية ينحصر حضورهم ف قضايا تعد فيها طرفا رئيسيا او حالات حددها القانون
- ✓ في محكمة النقض حضورها الزامي في جميع القضايا و بالنسبة للتجارية ايضا في حالت ينص القانون فيها ذلك اما الادارية فحضور المفوض الملكي بجميع القضايا الزامي
- ✓ السهر على تنفيذ الاحكام و المقررات القضائية و منه المساعدة القضائية اضافة الى مراقبة عمل الشرطة القضائية المتعلقة بالجرائم و الابحاث و التحريات التي يقومون بها لإظهار الحقيقة.

يقصد بكتاب الضبط سلك الموظفين العاملين لدى كل محكمة فهو الجهاز الذي يقوم بجميع الاعمال الادارية داخل المحكمة ، كما انهم يؤازرون القضاة في كل الاعمال ، إذ أن كل التصرفات القضائية التي يقوم بها القضاة في إطار الوظيفة القضائية لا بد وأن يتم بحضورهم تحت طائلة البطلان ومن مهامهم:

- تسجيل الدعاوي وتضمين الإجراءات بسجلات المحكمة.
- استخلاص الرسوم القضائية من الإجراءات التي يستوجب القانون الأداء عنها.
- حفظ الملفات والمستندات ووسائل الاقتناع وكل المحجوزات.
- تبليغ الاستدعاءات والأحكام وكل الطلبات القضائية.
- تنفيذ الأحكام واستخلاص المبالغ المحكوم بها وصرفها الى مستحقيها.
- تسليم نسخ الأحكام والمستندات إلى أصحابها.

وتجدر الاشارة الى ان هؤلاء الموظفين لا يمكنهم حضور الجلسات او القيام بالإجراءات المسطرية الرسمية الا بعد أداء اليمين القانونية. كما ان توظيفهم يتم في نطاق قانون الوظيفة العمومية إذ ان سلكهم يضم عدة أطر إدارية من حيث الرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي. ويخضع كتاب الضبط لسلطة وزير العدل فيما يخص تأديبهم، نقلهم وترقيتهم، وأن الضمانات والحقوق التي يخولها قانون الوظيفة العمومية لسنة 1958 يطبق عليهم.

رابعا : مساعداو القضاء (مهن حرة)

المحامون :

المحامون فئة من مساعدي القضاء يقومون بمساعدة المتقاضين بإعطائهم استشارات وبالدفاع عنهم أمام المحاكم وقد اعتبر الفقه وكذا المهتمون بالعدالة ان هؤلاء يقومون برسالتهم للوصول إلى الحقيقة وليصل الحق إلى صاحبه، ولتنوير المحكمة. والحاماة مهنة حرة تنظم بمقتضى ظهير خاص يحدد كيفية ولوج المهنة وكيفية تسييرها وتنظيمها ويحدد الاختصاصات ودور الهيئة المشرفة على هذا القطاع.

مهمة المحامين :

- يقوم المحامي بالنيابة عن الأطراف ومؤازرتهم وتمثيلهم أمام المحاكم ويقوم بهذه المهام دون ان يدلي بالوكالة
- يقوم بجميع إجراءات إلی تتطلبها الدعاوي المتعلقة بتمثيله لأطراف الدعوى
- إعطاء الإرشادات و الفتاوي في الميدان القانوني و إعداد الدراسات و الأبحاث و تقديم الاستشارات
- تحرير العقود العرفية و تمثيل الأطراف بتوكيل خاص .

المفوضون القضائيون :

لقد تبنى المشرع نظام المفوضين القضائيين وهي مهنة حرة، وأوكل إليهم مهمة التبليغ والتنفيذ والقيام بإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية . فمن اختصاصات المفوضين القضائيين القيام بعمليات تبليغ الأحكام والطيات القضائية وكل الإجراءات المتعلقة بالتقاضي كما يقومون كذلك بتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية ، باستثناء اجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية ، ولهم في سبيل ذلك القيام بإجراءات الحجز والبيع باستثناء بيع العقارات، ويقومون بهذه الإجراءات وفق ما تنص عليه المسطرة المدنية والى جانب هذا ينجزون المعاينات والاستجوابات ويبلغون الإنذارات وليس لهم الإدلاء بأرائهم فهم يقدمون في المشاهدات صورة عن الواقع الذي عاينوه. والمحاضر التي ينجزونها تعتبر محاضر رسمية لها قوة إثباتية ولا يجوز الطعن فيها إلا بالزور وتنجز المحاضر التي يقومون بها في ثلاث نسخ تسلم الأولى الى الطرف المعني بالأمر معفاة من حق التنبر ومن كل شكلية جبائية ، وتودع الثانية بملف المحكمة و يحتفظ المفوض القضائي بوحدة منها.

الخبراء :

الخبراء أشخاص لهم معارف أو دراية فنية وتقنية وقد تحتاج اليهم المحاكم لتستعين برأيهم في النقط الفنية والتقنية باعتبار أن القاضي ملزم بالفصل في كل النزاعات التي تعرض عليه ومادام أنه انسان لا يفترض فيه دوما الاحاطة بدقائق الأمور في كل المجالات فانه يلجأ الى هذه الطائفة ليستنير برأيها ، فالخبراء أشخاص عاديون ليسوا بموظفين تابعين للمحكمة يقومون بمهمتهم في إطار مهنة حرة، ويخضعون في تعيينهم الى ظهير 1960 الذي يعطي لوزير العدل صلاحية حصر لوائح الخبراء في شتى الاختصاصات وعلى صعيد كل محكمة استئنافية ويشترط فيهم التوفر على مؤهلات عملية وتجربة طويلة في الميدان الذي اختاروه .

ويقوم الخبير عند قبوله وتسجيله بلائحة الخبراء بأداء اليمين القانونية وهكذا يسمى خبيرا محلفا ويمكن التشطيب عليه بقرار من وزير العدل كلما تبين أنه قصر في أداء الواجب ، ويمكن للمحكمة عند عدم وجود خبير مسجل في اللوائح ان تستعين بتقني أو فني خارج اللائحة شريطة ان يؤدي اليمين القانونية قبل انجاز المهمة ، والمحكمة ليست ملزمة برأي الخبير بل لها ان تستبعده وان تأمر بإجراء خبرة جديدة إذ ما تبين لها أنه لم ينجز ما كلف به وفق المطلوب أو تبين لها غموض أو تناقض ويمكن للأطراف أن يجرحوا الخبير ويطلبوا باستبداله كلما توفرت شروط التجريح وذلك داخل أجل خمسة أيام من تاريخ التصريح بالقرار. ويتقاضى الخبراء أتعابا عن المهمة المسندة اليهم تحددها المحكمة مسبقا عند تعيينهم ويدفعها المدعي مسبقا لصندوق المحكمة وتسلم للخبير بعد انجازه لمهمته. والخبراء يخضعون لمراقبة وزير العدل فيما يخص الانضباط والتقييد بالمقتضيات القانونية ذلك ان لوزير العدل ان يقرر التشطيب عليهم من لائحة الخبراء إذ ما تبين أنهم اقرتوا أفعالا ماسة بالشرف فضلا عن المتابعات الجنائية التي اثارها ضدهم.

المحور الرابع : الاختصاص القضائي

الفصل الأول : أنواع الاختصاص القضائي

" هو ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعاً لمقرها أو نوعية القضية ، أي صلاحية المحكمة للنظر والبت في الدعوى المرفوعة إليها ، وعدم اختصاصها هو عدم صلاحية هذه المحكمة للبت في النزاع المعروض عليها .
يكتسي أهمية كبرى نظراً :

1- قواعد توزيع القضايا بحسب نوعها على المحاكم تتعلق بالنظام العام

2- يمكن من معرفة اختصاص القضاة فلا يتون في قضايا في غير نطاق اختصاصهم

3- يمكن للمدعي والمدعى عليه معرفة المحكمة التي ستفصل بينهما

4- يحدد زمان و مكان ونوعية المحكمة

نشير إلى أن الاختصاص القضائي غير التوزيع الداخلي داخل المحكمة فذلك يتم عن طريق الإحالة الإدارية الداخلية من غرفة إلى غرفة أخرى مختصة .

أنواع الاختصاص القضائي : المكاني أو المحلي ، الموضوعي أو النوعي ، الوظيفي

أولاً : الاختصاص المكاني

يراد به التحديد الجغرافي للمحكمة المختصة مكانياً، كتحديد المدينة أو الدولة التي يجوز للقاضي النظر في القضية فهو إذن مجموع القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد موزعة في الدوائر القضائية المختلفة بالمغرب للبت في القضايا . ويمقتضاه يوزع العمل على المحاكم من نفس الدرجة وتكون مكلفة بالبت في القضايا التي تقع ضمن ترابها وموقعها الجغرافي ، فالجبال المكاني للمحكمة يتحدد بناء على مرسوم يشير إلى دوائر الاختصاص كل محكمة . فالمحكمة الابتدائية بطنجة مثلاً يشمل نفوذها الجماعات الحضرية والقروية الواقعة جغرافياً فيها ، في حين أن محكمة الاستئناف يشمل نفوذها على أربعة محاكم ابتدائية طنجة والعرائش واصيلا والقصر الكبير غير أن هناك محاكم ذات صبغة وطنية كالمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا .

ويخضع الاختصاص المكاني إلى اعتبارات مهمة منها :


- شخص المدعين ، اختصاص محكمة المدعي عليه
- موضوع النزاع ، اختصاص المحكمة الموجودة في دائرتها
- السبب القانوني للدعوى ، المحكمة التي تم العقد في دائرتها

أهداف الاختصاص القضائي :

شرع الاختصاص القضائي لمصلحة المدعي عليه نظراً لبراءة الذمة إلى حين ثبوت العكس ، وضبط نظام التقاضي وتسهيل مأمورية الجهاز القضائي وتقريب القضاء إلى المواطنين ، فعدم احترام الاختصاص المكاني يساهم في اضطراب الاحكام القضائية ويزعزع استقرار المحاكم لكن القانون سمح للمتنازعين تحديد المحكمة المختصة في حالة نزاع .

المحور الخامس : المحاكم الابتدائية ، التنظيم والتأليف والاختصاص

تعتبر ذات ولاية عامة وتنظر في قضايا مختلفة كمرجع عادي أصلي وتعتبر مرجعا استعجاليا في قضايا معينة .



الفرع الأول : قضاء القرب

تم إعداده بموجب قانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتاريخ 17 غشت 2011 وعليه تم إلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات .

قضاء القرب تابع للمحاكم الابتدائية ، ويتوزع اختصاصه الترابي على :

- 1) أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لهذه المحاكم .
- 2) أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين ، ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم .



تأليف محاكم القرب :

- تتألف من قاض أو أكثر ينتمون إلى السلك القضائي .
- أعوان لكتابة الضبط حيث يعتبرون موظفين عموميين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية ، وهم من مساعدي القضاء إلى جانب المحامين والخبراء والموثقين والعدول والاعوان القضائيين ويقومون بمهام مرتبطة بمهنة القضاء .

المسطرة أمام قضاء القرب :

تتميز إجراءات الدعوى بأقسام قضاء القرب بمميزات :

- الشفوية ، المادة 6 من قانون 42.10 " تكون المسطرة أمام أقسام قضاء القرب شفوية ومجانية ومعفاة من الضرائب "
- المجانية
- العلنية ، المادة 7 " جلسات أقسام قضاء القرب علنية وتصدر الأحكام باسم جلاله الملك وطبقا للقانون .
- البث في النزاع بقاض منفرد وببساطة وسرعة في الإجراءات
- النطق بالأحكام يكون في ورقة محررة وتسلم نسخة لمعنيين في أجل 10 ايام موالية
- يمكن للطرف المتضرر طلب إلغاء الحكم أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل 8 ايام ابتداء من تاريخ إبلاغه بالحكم .

حالات طلب إلغاء الحكم :

- عدم احترام قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي
 - عدم إجراء القاضي محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12
 - البت فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب منه أو أغفل البت فيما طلب منه
 - البت قبل التحقق من هوية الأطراف
 - الحكم على المدعي عليه أو المتهم دون أن تكون للقاضي حجة على توصل المعني بالتبليغ أو الاستدعاء
 - وجود تناقض في الحكم
 - وقوع تدليس أثناء التحقيق
- يبث رئيس المحكمة الابتدائية في الطلب داخل أجل 15 يوما و لا يقبل الحكم أي طعن .
- من بين مميزات المسطرة امام اقسام قضاء القرب الشفوية ، ويعني ذلك ان الاطراف غير ملزمين بتقديم وسائل دفاعهم ودفوعاتهم بواسطة مقالات مكتوبة، بل يكفي ان يترافعوا امام قاضي القرب ويدلوا بما يؤيد ادعاءاتهم او يفند مزاعم خصومهم ، ثانيا: المجانية و البساطة و السرعة ، فحسب المادة 6 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب ، فان المسطرة امام هذا القضاء معفاة من جميع الرسوم القضائية، وهذه خاصية هامة جدا، لانها تسمح لكل متضرر ولكل ذي مصلحة بأن يلجأ الى هذه الاقسام للمطالبة بحقوقهم دون قيود مالية.

الفرع الثاني : التنظيم الداخلي للمحاكم الابتدائية أولا : تأليف المحكمة

- 1- رئاسة المحكمة : تتكون من رئيس المحكمة والقضاة والقضاة النواب ، ويتولى رئيس المحكمة إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي . القسم الذي يؤديه القاضي عند تعيينه لأول مرة أو عند رجوعه بعد انفصال " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص وأن أحافظ على سر المداوات وأسلك مسلك القاضي النزيه "
- 2- النيابة العامة : يضم هذا الجهاز وكيل الملك ونائبه أو عدة نواب ، يتجلى دور النيابة العامة في القضاء الجنائي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والطعن فيها . أما في القضايا المدنية فهي تراقب مدى حسن تطبيق القانون دون أن يكون لها رأي أو مشاركة في اتخاذ القرار القضائي لأنه من اختصاص قضاة الحكم وليس من اختصاص قضاة النيابة العامة . ففي القضايا المدنية إما أن تكون طرفا أصليا أي مدعية أو مدعى عليها ، مدعية كالحجر على السفينة ومدعية عليها كدعاوى تصحيح الحالة المدنية . وهي طرف رئيس في جميع قضايا الأسرة . كما يمكنها التدخل في أحد الحالات التالية وفق الفصل 9 من ق م م : حالة التدخل الإجباري في الحالات المنصوص عليها ، التدخل الاختياري في أي دعوى ترى فيها فائدة وضرورة ، ثم التدخل بناء على طلب من المحكمة .
- 3- كتابة الضبط : هي المحرك الإداري للمحكمة فهي التي تتولى تسيير المصالح الإدارية بها .
- 4- كتابة للنيابة العامة : من أجل تقريب القضاء إلى المتقاضين يجوز للمحاكم الابتدائية أن تعقد جلسات تنقلية داخل دوائر نفوذها .
- 5- الغرف : تنقسم المحاكم الابتدائية بحسب القضايا التي تختص بالنظر فيها ، أقسام قضاء الأسرة ، أقسام قضاء القرب ، غرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية . ويمكن لكل غرفة أن تبحث في القضايا المعروضة باستثناء قضاء الأسرة وقضاء القرب . تصنيف المحاكم الابتدائية : محاكم ابتدائية مدنية وتضم قضاء القرب و غرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية ، محاكم ابتدائية اجتماعية وتضم قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل ونزاعات الشغل ، محاكم ابتدائية زجرية وتضم قضاء القرب وغرف جنحية وغرف حوادث السير وغرف قضاء الأحداث . كما تم احداث غرف الاستئنافات تختص بالنظر في بعض الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام الصادرة ابتدائيا .
- 6- الجمعية العامة : تتولى التنظيم الداخلي للمحكمة ، وهي جمعية تتكون من جميع القضاة سواء قضاء الاحكام أو النيابة العامة ويحضرها رئيس كتابة الضبط بالمحكمة . ومن مهام هذه الجمعية :
 - ✓ تحديد عدد الغرف التابعة للمحكمة الابتدائية وتكوينها ، وتوزيع القضايا على مختلف الغرف التابعة للمحكمة
 - ✓ عقد اجتماعات خاصة بأعضاء الجمعية العامة في 15 يوما من شهر دجنبر
 - ✓ عقد اجتماعات أخرى عند الضرورة
 - ✓ عقد اجتماعات دورية مع محكمة الاستئناف التابعة لها بمشاركة جميع القضاة قصد توحيد مناهج العمل والتنظيم الداخلي للمحاكم .



ثانيا : المسطرة المتبعة أمام المحاكم الابتدائية

جاء في الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية المعدل في 2011 ما يلي : " تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئناف قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329-336 لكنها تكون شفوية في قضايا النفقة والطلاق والتلقيح والقضايا الاجتماعية وقضايا استيفاء وجيبة الكراء وقضايا الحالة المدنية .
فالقاعدة العامة هي أن المسطرة كتابية ، لكن الاستثناء أن تكون شفوية في القضايا المذكورة ، وتكون بقاض منفرد و كاتب الضبط ما عدى الدعوى العقارية العينية العقارية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث باستثناء النفقة التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط . وإذا تبين للقاضي المنفرد أن القضية تحتاج لقضاء جماعي رفع يده عن القضية ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة القضية على القضاء الجماعي .
كما يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم ويعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى ماعدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا .

هيكلية المحاكم الابتدائية على ضوء مشروع قانون رقم 38.15 من حيث التأليف والتنظيم والمسطرة

التأليف والتنظيم : تتألف المحكمة الابتدائية من :

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة
- وكيل للملك ونوابه
- كاتب للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط
- كما نص المشرع على بعض المستجدات تتعلق بإحداث بعض الاقسام المتخصصة والهدف من ذلك تقريب القضاء الى المواطن بحيث يمكن للمتقاضين رفع الدعوى الادارية أو التجارية بالمحكمة الابتدائية .

وهناك بعض المستجدات التي تتعلق بإحداث بعض الاقسام المتخصصة من اجل تقريب القضاء من المواطن بحيث يمكن رفع الدعوى الادارية او التجارية بالمحكمة الابتدائية المتواجدين بها عوض الاتجاه الى المحاكم المتخصصة سواء تعلق الامر بالمحاكم الادارية او التجارية المحددة حصريا في بعض المدن ، اذن يمكن ان يُحدث في المحكمة الابتدائية:

● قسم متخصص في القضاء التجارية ، يبت دون غيره في القضايا المسندة الى المحاكم التجارية

● قسم متخصص في القضاء الاداري ، يبت دون غيره في القضايا الادارية المسندة الى المحاكم الادارية

تحدث الاقسام بعد استطلاع راي المجلس الاعلى للسلطة القضائية يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي ويمكن تقسيم كل قسم من الاقسام المذكورة الى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه .

كما حددت المادة 47 من نفس المشروع عن الاقسام العادية المؤلفة للمحاكم الابتدائية على الشكل التالي ، حيث يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بها :

1) محاكم ابتدائية مدنية

2) محاكم ابتدائية اجتماعية

3) محاكم ابتدائية زجرية

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة بمرسوم بعد استطلاع راي المجلس الاعلى للسلطة القضائية يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي .

المسطرة :

حسب المادة 51 من مشروع قانون 38.15 تعقد المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط عدا عند وجود نص قانوني خاص او في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاث قضاة بمن فيه الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط :

✓ القضايا العقارية والقضايا المختلطة

✓ قضايا الاحوال الشخصية بما فيها قضايا الاسرة باستثناء قضايا النفقة والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع الى بيت الزوجية واعداد بيت الزوجية

✓ القضايا الجنحية التي تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية سنتين حسبا

✓ القضايا التجارية المسندة الى القسم المتخصص في القضاء التجاري

✓ -القضايا الادارية المسندة الى القسم المتخصص في القضاء الاداري

✓ اذا تبين للقاضي المنفرد او لهيئة القضاء الجماعي تلقائيا او بناء على طلب احد الافراد ان احد الطلبات الاصلية او المقابلة او طلبات المقاصة يرجع النظر فيها الى هيئة اخرى او له ارتباط بدعوى جارية امامها احيل ملف القضية بأمر ولائي الى رئيس المحكمة الذي يتولى هو او نائبه احالة ملف القضية الى الهيئة المعنية

وفي جميع الاحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد ، والمادة 53 من المشروع الزمت حضور النيابة العامة في الجلسات الزجرية لما لها من اهمية في تمثيل الحق العام تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم واختياريا في جميع القضايا الاخرى ، كما نص المشرع على إلزامية حضور النيابة العامة في الجلسات الزجرية لما لها من أهمية في تمثيل الحق العام .

اختصاص المحاكم الابتدائية

الفرع الأول : قضاء القرب

يتحدد اختصاص قضاء القرب في :

● اختصاص مدني : مادة 10 من قانون 42.10 المحدث بموجبه أقسام قضاء القرب " يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الاسرة والعقار " ويتبين أن اختصاص أقسام قضاء القرب ينحصر في : 1- الدعاوى الشخصية : فالدعوى وسيلة يلجأ إليها المواطن للحصول على الحماية القضائية ، والدعوى الشخصية تحمي الحق الشخصي مثال دعوى الدائن على المدين ودعوى المؤجر على المستأجر في حالة عدم السداد . 2- الدعاوى المنقولة : تكون الدعوى منقولة إذا كان محل الحق الذي يستهدف حمايته منقولاً ، وتختص أقسام قضاء القرب بالنظر في الدعاوى إذا لم تتجاوز 5000 درهم ، مثال دعوى الاستحقاق والدعوى العينية ، لكن لا يجوز لها النظر في الدعاوى المختلطة حيث يكون الحق الشخصي والحق العيني غالباً ما يكون نطاقها العقود الواردة على نقل ملكية شيء حيث ينبثق عنها حق عيني وحق شخصي ناشئ عن العقد كدعوى مبيع عقار وتسجيله في السجل العقاري أو دعوى فسخ عقد بيع واسترداد عقار لعدم دفع الثمن ، كما لا تختص بالنظر في دعوى الاسرة والقضايا الاجتماعية ، ومن المستحقات في قانون 42.10 وجوب الصلح بين الطرفين وتحرير محضر بذلك وفي حالة تعذر الصلح يتم البث في أجل 30 يوماً بحكم غير قابل للطعن .

● اختصاص جنائي : تختص بالبث في الجرائم التي تتراوح العقوبة فيها بين 200 و 500 درهم حسب جرائم مادة 15 و 300 و 700 درهم بالنسبة للمادة 16 أو غرامة 500-1000 درهم للجرائم في المادة 17 أو 800-1200 درهم جرائم المادة 18 . أما الاختصاص الترابي فمعلوم أن قضاء القرب بدوائر المحاكم الابتدائية على النحو التالي : أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لهذه المحاكم ، أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية للقاضي المقيم .

الفرع الثاني : المحاكم الابتدائية

يشمل اختصاص المحاكم الابتدائية ثلاثة أنواع : اختصاص مرجع عادي ، اختصاص كمرجع استثنائي ، اختصاص بالبث في القضايا المستعجلة .

الفقرة الاولى : اختصاص كمرجع عادي بالنظر في الدعاوى الموضوعية

تختص في جميع المنازعات الا ما استثني بنص صريح ، ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى طبقاً للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة سواء قضايا مدنية أو قضايا الاسرة أو تجارية والعقار ، كما تنظر أيضاً في قضايا الجرح والمخالفات ، وتمتد إلى قضايا التحفيظ العقاري والصحافة والجمعيات والنزاعات الفردية المرتبطة بعقود الشغل والتدريب المهني والتعويض عن أضرار الشغل .

أما من ناحية الاختصاص القيمي فهي تنظر ابتدائيا مع حفظ الاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحكمة الابتدائية إلى غاية 20.000 درهم ، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام محاكم الاستئناف في الطلبات التي تتجاوز 20.000 درهم . كما تبث المحكمة الابتدائية انتهائيا في حالات خاصة وهي : النزاع الناشئ عن الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل – محضر الصلح في القضايا الاجتماعية .

الفقرة الثانية : اختصاص بالبث في القضايا المستعجلة ومقالات الأمر بالأداء

هو اختصاص يعود إلى رئيس المحكمة الابتدائية وحده بصفته قاضيا للمستعجلات طبقا للفصل 149 ويختص أيضا بالبث في مقالات الأمر بالأداء .

أولا : القضاء الاستعجالي

رسخ المشرع المغربي نظام قاضي الامور المستعجلة في ظهير 1974 ، وخصه بإجراءات استثنائية تلتخص في ما يلي : إمكانية إصدار الأوامر الاستعجالية بالسرعة المناسبة ، الإستغناء عن إجراءات المسطرة الكتابية ومرونة شروط رفع الدعوى الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، الأوامر الاستعجالية لا تقبل الطعن بالتعرض .

شروط القضاء الاستعجالي : حدد المشرع في الفصل 149 شروط انعقاد القضاء الاستعجالي وهي

- 1- عنصر الاستعجال في المنازعات المعروضة عليه ، وهو أمر موكول إلى قاضي المستعجلات وحده .
- 2- عدم المساس بالموضوع ، فلم يحدد المشرع المقصود منه لكن فسره الفقه على أنه يمنع على القاضي الاستعجالي البث في أصل الحق بل فيما يمس صحته أو يؤثر في كيانه .

أركان الدعوى الاستعجالية : الصفة ، الأهلية ، المصلحة

الصفة : لا تقبل الدعوى ممن لا صفة له ، وتوفر شرط الصفة شرط بالمدعي والمدعى عليه ، وإلا تعتبر الدعوى غير مقبولة ، لكن القضاء الاستعجالي عندما يبحث الصفة يكتفي بظاهر المستندات ولا يتعمق في الموضوع . والصفة علاقة الشخص المدعي بالشيء وهي تع طيه صلاحية في الادعاء للمطالبة به قضائيا .

الأهلية : لا يصح التقاضي لمن لا أهلية له ، وتتميز الدعوى الاستعجالية كونها لا تتوقف على تحقيق شرط الأهلية سواء للمدعي أو المدعى عليه نظرا لوجود مصالح مهددة بخطر وشيك وما يقتضيه ذلك من سرعة اللجوء إلى القضاء على الرغم من انعدام وجود نص يبرر رفع الدعوى المستعجلة ممن لا أهلية له . ويلحق بالأهلية الإذن بالتقاضي فلم يشترطه المشرع كون الزمن لا يسمح . والأهلية هي صلاحية الشخص للالتزام وحددت في 18 سنة ، وهي قسمان . أهلية وجوب : وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ، وأهلية أداء وهي : صلاحية المرء للإلتزام والالتزام .

المصلحة : يقال " لا دعوى بلا مصلحة " فلا بد من توفر ركن المصلحة في الدعوى وهي المنفعة المادية أو المعنوية للمدعي من وراء دعواه . وتقدير المصلحة يختلف بحسب الدعوى مرفوعة أمام قضاء الموضوع أو القضاء الاستعجالي ،

فمحكمة الموضوع تشترط المصلحة لقبول الدعوى وأن تظل تلك المصلحة قائمة لوقت الحكم أما محكمة الاستعجال فهي تفترض المصلحة ولو كانت غير مؤكدة أو حتى الاحتياط لرفع الضرر .

حالات الدعوى الاستعجالية في التشريع المغربي :

نظم المشرع المغربي قضايا الأمور المستعجلة في الفصول 149-154 من ق م م مشيرا إلى القواعد التي تحكمه لكنه لم يحصر القضايا المستعجلة لكثرتها وصعوبة تحديدها ومنها

1- **دعوى إثبات الحال :** يقصد به اتخاذ إجراء وقي وتصوير حالة مادية يخشى ضياع معاملها وزوال دليلها مع مرور الوقت في انتظار عرض النزاع على المحكمة ويشترك لقبول دعوى إثبات الحال : عدم الم ساس بجوهر الحق ، وجود عنصر الاستعجال ، عدم الاضرار بحقوق أطراف الدعوى . ومن تطبيقات دعوى إثبات الحال : إجراء المعاينة كأن يطلب المدعي من قاضي الأمور المستعجلة 'جاء معاينة على عقار يخشى انهياره أو على بناء تعرض لحريق لمعرفة أسباب الحريق والمصاريف

2- **الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ :** الصعوبات هي كل الاجراءات التي يمكن اتخاذها وكل المنازعات التي يمكن إثارتها سواء في الجوهر أو في الشكل بين الأطراف ، وينبغي التمييز هنا بين الصعوبات الموضوعية المتعلقة بصحة التنفيذ أو عدم صحته وهذا أمر تختص به محاكم الموضوع وبين الصعوبات الوقتية المتعلقة بوقف التنفيذ والتي يختص بها قاضي المستعجلات باتخاذ إجراء وقي لمعالجة إشكال واقعي أو قانوني يعترض تنفيذ حكم ، كحالة إقامة حفل زفاف في منزل حكم على صاحبها بالإفراغ .

3- **الحراسة القضائية :** هي إجراء تحفظي مستعجل لا يمس بجوهر الحق ، عرفها الفصل 818 من ق ل بأنها : إيداع الشيء المتنازع عليه بين أحد من الغير يسمى حراسة ، وورد في أحد قرارات المجلس الاعلى : الحراسة القضائية إجراء مؤقت وتحفظي يرجع الأمر في تقدير ظروفها إلى السلطة المخولة لقضاء الاستعجال . وتنتهي الحراسة القضائية بانتهاء النزاع أو الصلح بصدور حكم نهائي في الموضوع .

ثانيا : الأمر بالأداء

تبنى على مجرد طلبات يختص بالنظر فيها رئيس المحكمة الابتدائية بناء على سند أو اعتراف بدين شريطة ألا يكون ورقة تجارية أو سند رسمي لأنه يتكلف بها رئيس المحكمة التجارية ، وللمباشرة مسطرة الأمر بالأداء يتعين توفر شروط موضوعية منصوص عليها في الفصل 155 من قانون المسطرة الذي ينص أنه يمكن النظر في أي أمر بأداء يتجاوز المبلغ فيه الف درهم حسب الشروط التالية : النقدية وهي أداء مبلغ مالي ، تعيين المقدار ، الإثبات بالكتابة . أما الشروط الشكلية فهي مقال يتضمن الاسم العائلي والشخصي والمبلغ المطلوب وموجب الطلب . تتمتع مسطرة الأداء بالمميزات التالية : قلة الرسوم القضائية ، مجرد رخصة للدائن ان شاء استعملها أو تركها ، بساطة الاجراءات ، مسطرة استثنائية لأنها تخالف القواعد العامة في رفع الدعوى لذا لا يجوز اتباعها إلا عند توفر الشروط المذكورة .

المحور السادس : محاكم الاستئناف ، التنظيم والتأليف والاختصاص

الاستئناف في اللغة هو الابتداء ، وعرفه القانون بأنه طريقة الطعن العادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى لغرض تعديل الحكم أو إلغائه أو تصديق الحكم أو تأييده ، وهو التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين .

الاستئناف هو إذن " طريق طعن عادي في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من محاكم الدرجة 1 برفعها إلى محكمة من الدرجة 2 لغرض تصديقها أو فسخها أو تعديلها أو إعادة الفصل فيها " .

الفرع الأول : التأليف والتنظيم

تشكل محاكم الاستئناف على الشكل التالي :

رئيس أول : يشرف على سير العمل بمحكمة الاستئناف كما يشرف على التفتيش والمراقبة داخل المحكمة وكذا المحاكم الابتدائية التابعة لدائرته الترابية وعلى مصالح كتابة الضبط لهذه المحاكم .

أقسام للجرائم المالية : ينص على ذلك الفصل 6

الغرف المختصة : من بينها غرف استئنافية للأحوال الشخصية والعقار وغرفة للجنايات ولكل غرفة رئيس خاص بها كما أنه لكل غرفة صلاحية البحث والحكم في أي قضية معروضة عليها

النيابة العامة : تتكون من وكيل للملك ونوابه العامين ويتولى الوكيل العام في دائرة نفوذه مراقبة قضاة النيابة العامة وأعاون كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية وبمهام كتابة النيابة العامة كما ورد في الفصل 18 من ظهير 1974/07/15 . ويعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان واختياريا في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية .

كتابة للنيابة العامة

قاضي أو عدة قضاة للتحقيق

قاضي أو عدة قضاة للأحداث

كتابة الضبط : يرأسها منتدب قضائي إقليمي ويقوم بتسيير المكاتب منتدبون قضائيون بمساعدة محررين قضائيين تعهد إليهم مهمة تسيير الغرف .

الجمعية العامة : تعتبر الجمعية العامة بمحكمة الاستئناف الجهاز التنظيمي القضائي بدائرة نفوذها المعنية وتتكون جميع قضاة المحكمة سواء قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة - رئيس كتابة الضبط . وتنعقد الجمعية العامة خلال 115 يوما من شهر دجنبر من كل سنة ويمكن أن تعقد اجتماعات أخرى بتصرف الرئيس ومن مهامها تحديد عدد الغرف وتكوينها وساعات الجلسات وكيفية توزيع القضايا على مختلف الغرف .

الفرع الثاني : المسطرة أمام محاكم الاستئناف

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا المرفوعة إليها ، وتصدر قراراتها من طرف 3 قضاة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص على خلاف ذلك القانون ، وتم تبني القضاء الفردي حديثا في القضايا التي تتجاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبسا أو مجرد غرامة فقط حرصا على السرعة والفعالية ، ويعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان واختياريا في القضايا الأخرى عدا المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وتطبق أمام محاكم الاستئناف قواعد المسطرة الكتابية وفقا لأحكام الفصول 329-332-334-335 ، كأصل عام تكون جلسات محكمة الاستئناف علنية مع إمكانية اجتماع المحكمة في غرفة المشورة لمعالجة القضايا التي تتطلب السرية أو سرعة البت حسب الفصل 334 من ق م م .

ويتم اللجوء إلى محكمة الاستئناف خلال الـ 30 يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم المراد الطعن فيه حسب ما يقتضيه الفصل 134 من ق م م ، ويقدم هذا الاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم ، والأجل المنصوص عليه يقتصر على الأحكام التي لم تحدد نصوص خاصة باستئنافها ، ويمكن للمستأنف عدا النيابة العامة أن يتنازل عن استئنافه ، ونشير إلى أن القرارات القضائية تصدر باسم جلالة الملك مما يكسبها هيبتها ويشار في الحكم إلى أسماء القضاة الذين شاركوا بالبت فيه ويوقع أصل القرار من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط .

تأليف محاكم الاستئناف حسب مشروع قانون 38.15

حسب المادة 67 من مشروع هذا القانون تتألف محكمة الاستئناف من :

✓ رئيس أول ونائب للرئيس

✓ مستشارين

✓ وكيل للملك ونوابه

✓ كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط

ومن بين المستجدات التي جاء بها مشروع قانون 38.15 التنصيب على أقسام متخصصة في القضاء التجاري تختص دون غيرها بالبت في استئناف الاحكام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية ، وكذا أقسام متخصصة في القضاء الاداري تختص دون غيرها في البت في استئناف أحكام أقسام القضاء الاداري بالمحاكم الابتدائية .

أما المسطرة فحسب المادة 72 تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ، ما لم ينص القانون على خلافه وبمساعدة كاتب للضبط .

وحسب المادة 73 يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان الحكم والمسطرة ، فحضوره ضروري ما عدا القضايا الأخرى المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية ، خاصة إذا كانت النيابة طرفا أصليا ، ويجب حضور المفوض الملكي في جلسات القضايا الادارية حيث يدلي بأرائه مكتوبة ولا يشارك في المداولات .

اختصاص محاكم الاستئناف

ينص الفصل 9 من ظهير 1974 أن محكمة الاستئناف تختص بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية ، والقضايا التي ورد بشأنها نص قانوني خاص ، القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص بين محكمتين أو أكثر.

النوع الأول : استئناف أحكام المحكمة الابتدائية

وتنظر في الطعون المرفوعة إليها ضد الاحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية مع مراعاة الاختصاص الموكل إلى الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية سواء القضايا المدنية أو التجارية أو قضايا الاسرة او القضايا الزجرية مثل الجنح والمخالفات ، كما تنظر في الأحكام التمهيديّة التي تصدرها المحكمة الابتدائية كالحكم بإجراء من إجراءات التحقيق .

النوع الثاني : الاستئناف في القضايا التي ورد بشأنها نص خاص في القانون

ومثال ذلك اختصاصها كمرجع استئنائي في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية في الأمور المستعجلة أو الأمر بأداء أو القرارات الصادرة عن مجلس المحامين بحق أحد المحامين .

النوع الثالث : البث في القضايا المتعلقة بتنازل الاختصاص بين محكمتين أو أكثر

طبقاً للفصل 301 فإن النزاع الحاصل بين محكمتين ابتدائيتين بشأن النظر في قضية يجب عرضه على محكمة الاستئناف شريطة أن تكون محكمة الاستئناف أعلى درجة من المحكمتين اللتان وقع بينهما النزاع . مثال نزاع بين المحكمة الابتدائية بالعرائش والقصر الكبير يرجع الاختصاص لمحكمة الاستئناف بطنجة لأنها أعلى درجة . أما في حالة نزاع بين محكمة ابتدائية بطنجة ومكناس فالأمر يرجع إلى المجلس الأعلى .

اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف البث في الأمور المستعجلة استثناء .

نلاحظ ما يلي : 1- رئيس محكمة الاستئناف وحده يبت في الأمور المستعجلة دون غيره بخلاف المحكمة الابتدائية حيث يبت فيها رئيس المحكمة أو أقدم القضاة اذا عاق الرئيس مانع قانوني . 2- بث رئيس محكمة الاستئناف ليس مطلقاً بل مشروط بعرض النزاع على محكمة الاستئناف - 3 - نطاق اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاض للمستعجلات هو نفس نطاق اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية . ومن الناحية الاجرائية يبدأ اختصاص رئيس محكمة الاستئناف بمجرد عرض النزاع على المحكمة ، وبمجرد تسجيل مقال الاستئناف بكتابة الضبط للمحكمة الابتدائية .



المحور السابع : محكمة النقض ، التنظيم والتأليف والاختصاص

كان يسمى سابقا المجلس الأعلى ويسمى الآن وفق التعديلات الجديدة محكمة النقض ، ويعتبر أعلى هيئة قضائية بالمغرب وتمتع بكيان مستقل يكفل لقراراته الثبات والاستقرار وتنحصر مهمة محكمة النقض في مراقبة حسن تطبيق القانون وتوحيده وتقرير القواعد القانونية الصحيحة .

تعريف محكمة النقض " هي المؤسسة الوطنية التي توجد على قمة هرم التنظيم القضائي ، ويتحدد دورها في مراقبة حسن تنظيم القانون من طرف المحاكم الدنيا "

الفرع الأول : تشكيلة محكمة النقض

تتكون محكمة النقض من :

رئيس أول : ويصنف خارج الدرجة حسب النظام الاساسي لرجال القضاء ، يعين من طرف الملك .

رؤساء الغرف : يصنفون في الدرجة الاستثنائية .

مستشارون : يصنفون في الدرجة الاولى يعينون من طرف الملك باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء .

الوكيل العام : يعين من طرف الملك يساعده محامون عامون .

كتابة الضبط : جهاز مكلف بالقيام بمهام التنفيذ وتبليغ قرارات المجلس أو المستشارين ويحضر كاتب الضبط جميع الجلسات ويوقع على القرار الصادر .

كتابة النيابة العامة : تتولى متابعة الاجراءات داخل المجلس .

ويقسم المجلس إلى 6 غرف : غرفة مدنية تسمى الغرفة الاولى ، غرفة الاحوال الشخصية ، الغرفة التجارية ، الغرفة الادارية ، الغرفة الاجتماعية ، غرفة الجنائيات ، ويرأس كل غرفة رئيس الغرفة ويمكن تقسيمها الى أقسام مثلا الغرفة المدنية تقسم الى غرفة التحفيظ العقاري وغرفة الالتزامات والعقود وغرفة الاكزية وغرفة القضايا التجارية .. ، ويمكن لأي غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المجلس أيا كان نوعها .

وتمارس محكمة النقض مهامها القضائية بواسطة 3 هيئات :

هيئة مكونة من غرفة واحدة : وتضم خمس قضاة بمن فيهم الرئيس والنيابة العامة وكتابة الضبط وهي هيئة عادية .

هيئة مكونة من غرفتين : فيمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها أن تحيل الحكم في اي قضية على هيئة مكونة من غرفتين مجتمعتين .

هيئة ذات غرف مجتمعة : حسب الفصل 371 من م ق م م يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى المجلس الأعلى للبحث فيها بمجموع الغرف ، وتكون غالبا في الجرائم المرتكبة من طرف الموظفين السامين وتتكون من 30 قاضيا .

يتولى تنظيم المصالح الداخلية في محكمة النقض مكتب المحكمة ويتكون من :

- ✓ الرئيس الأول
- ✓ رئيس كل غرفة
- ✓ الوكيل العام للملك
- ✓ قيدوم المحامين العامين

يقوم المكتب بمهام إدارية كتحديد ساعات العمل وساعات انعقاد الجلسات وتوزيع القضاة والقضايا بين الغرف وتحديد اختصاصات الغرف وأقسامها ، ويعقد اجتماعه في 15 يوما من شهر دجنبر من كل سنة كما يمكن أن يجتمع للضرورة لرأي الرئيس أو بطلب من الوكيل العام للملك .

الفرع الثاني : المسطرة

تعقد محكمة النقض جلساتها بواسطة 5 قضاة وبمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلافه ، حسب الفصل 371 من ق م م ، ويصدر المجلس أحكامه معللة في جلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة عكس ذلك لمقتضيات النظام العام والأخلاق الحميدة ، ويعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات .

اختصاص محكمة النقض

أسباب الطعن بالنقض أمام محكمة النقض و خرق قاعدة مسطرية ، الأمر الذي أدى إلى الاضرار بأحد الأطراف وعليه يكون الحكم الذي صدر دون الاستماع إلى للمستأنف حيث يجب الاستماع الى الطرفين واستدعائهما للحضور بالكيفية القانونية ، ومن أمثلة الاخلال بقاعدة مسطرية : عدم حضور النيابة العامة في قضية يلزم القانون حضورها ، نطق قاض الحكم رغم أنه لم يحضر الجلسات ولم يشارك في المداولات . يمكن الحديث عن عدة أسباب للنقض :

- 1- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل ، تناقض الحثيات ويتحقق بوجود تناقض حقيقي بين الحثيات والحكم .
- 2- تناقض الأحكام ، ولتطبيق هذا السبب لا بد من صدور قرارات عن محاكم مختلفة ، عدم قابلية أن قرار للطعن العادي ، وجود تناقض حقيقي بين القرارين بحيث يستحيل تنفيذهما معا .
- 3- عدم الاختصاص : تكون المحكمة غير مختصة عندما تبث في قضية هي من اختصاص محكمة أخرى سواء نوعيا أو محليا .
- 4- الشطط في استعمال السلطة : وهو تعدي السلطة القضائية على اختصاصات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ومن حالات الشطط : تجاهل مبدأ الفصل بين السلط ، الاعتداء المادي للقاضي ، التوسع أو التقليل من سلطات القاضي ، انكار العدالة
- 5- خرق القانون الداخلي : وهو رفض تطبيق القانون أو تفسير خاطئ لقاعدة قانونية

اختصاصات محكمة النقض

- الطعن بالنقض ضد الاحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة
- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة
- الطعون في الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم
- البث في تنازل الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينهم سوى محكمة النقض
- الإحالة من محكمة من أجل التشكك المشروع
- الإحالة من محكمة أخرى من أجل الأمن العام ولصالح سير العدالة
- التطبيق الصحيح للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي ومحاولة التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية ، حماية القانون والسهر على تطبيقه تطبيقا سليما ، تفسير النصوص القانونية ورفع الخلاف القانوني وتوضيح القواعد القانونية وتوحيد العمل القضائي وتحديد القانون الواجب التطبيق .
- قرارات المجلس الاعلى لا تقبل الطعن إلا في حالات نادرة فيجوز الطعن بإعادة النظر فيها

محكمة النقض : التأسيس والتنظيم على ضوء مشروع قانون رقم 38.15

أولى المشرع المغربي من خلال مشروع قانون 38.15 أهمية قصوى لتأسيس وتنظيم محكمة النقض باعتبارها اعلى هيئة قضائية بالمملكة ، رئيس اول يراس المحكمة وينوب عنه اذا تغيب او عاق عائق نائبه ، وكيل عام للملك ويمثل النيابة لدى محكمة النقض ، محام عام اول ومحامون عامون وينوب عنه اذا تغيب او عاقه عائق المحامي العام الأول يساعده الوكيل العام للملك ، الغرف : تشتمل محكمة النقض على غرف وعددها سبعة :

● غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى

● غرفة الأحوال الشخصية والميراث

● غرفة عقارية

● غرفة تجارية

● غرفة إدارية

● غرفة اجتماعية

● غرفة جنائية

ويراس كل غرفة رئيس غرفة ويمكن تقسيم غرف المحكمة الى هيئات ، كما يمكنها ان تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعتين او غرفتين او جميع الغرف ، رئيس الغرفة الأولى ورؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين ، الكاتب العام للمحكمة وهيئة كتابة الضبط ، بالإضافة الى مكتب المحكمة وضع مشروع برنامج العمل لتحديد الهيئات وتأسيسها ورؤساء الغرف وساعات العمل ، ويراس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول ويضم في عضويته بالإضافة الى الوكيل العام للملك لديها .

المحور الثامن : المحاكم الادارية، التأليف والتنظيم

أحدثت ظهير رقم 1.91.225 بتاريخ 1993 المحدث بموجبه محاكم إدارية ، يبلغ عددها 7 موزعة كالتالي : الرباط / البيضاء/ فاس / مراكش / مكناس / أكادير / وجدة .

المحاكم العادية هي المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ثم محكمة النقض ، بينما المحاكم المتخصصة هي المحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف الادارية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية والمحكمة الدستورية والمجلس الاعلى للحسابات .

الفرع الأول : التأليف والتنظيم

تتكون المحكمة الادارية من :

رئيس ، يتولى مهمة الاشراف على المحكمة كما يشرف على مراقبة قضاة الاحكام وعلى كتابة الضبط ويراس الجلسات .

القضاة : وهم اما مستشارون من الدرجة الثانية أو قضاة المحاكم الابتدائية

المفوض الملكي : يعينه رئيس المحكمة من بين القضاة للدفاع عن الحق والقانون باقتراح من الجمعية العامة لمدة سنتين وينحصر دوره في الدفاع عن الحق والقانون ولا يشارك في اصدار الحكم .

كتابة الضبط

الجمعية العامة : تنظم كيفية العمل داخل المحاكم الادارية وتتولى تحديد عدد الاقسام وتكوينها وايام الجلسات ومواعيدها وتوزيع القضايا بين الاقسام وايام وموعد الجلسات وتعد اجتماعها بحضور رئيس كتابة الضبط في 15 يوما الاولى من شهر دجنبر أو كلما دعت الضرورة .

الفرع الثاني : المسطرة

تأخذ المحكمة الادارية بنظام القضاء الجماعي فتعقد جلساتها ب 3 قضاة يتكونون من رئيس المحكمة وقاضيين يساعدهم كاتب الضبط ويتراس الجلسة رئيس المحكمة أو قاض تعينه الجمعية العامة السنوية لقضاة المحكمة الادارية . وتكون الجلسة والاحكام علانية . ترفع القضايا إلى المحكمة الادارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من م م ويسلم كاتب ضبط المحكمة وصلا بايداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الايداع مع بيان الوثائق المرفقة ، ويحيل رئيس المحكمة الملف بعد التسجيل مباشرة إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه وإلى المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون ويجب أن تجرى إجراءات التحقيق وفق الفصل 329-333-336 من م م .

محاكم الاستئناف الإدارية

ظهير 2006 عددها اثنين الرباط ومراكش .

الفرع الأول : التأليف و التنظيم في محاكم الاستئناف الإدارية

تتكون من : رئيس أول ، رؤساء الغرف ، مستشارين ، كتابة الضبط ، غرف مختصة ، مفوض ملكي يعينه الرئيس ، الجمعية العامة .

الفرع الثاني : المسطرة أمام محاكم الاستئناف الإدارية

تعقد جلساتها وتصدر قراراتها من 3 مستشارين من بينهم رئيس يساعده كاتب الضبط .

ويجب أن يحضر المجلس المفوض الملكي فيدلي بآراء مكتوبة ويمكنه توضيحها شفويا لهيئة المحكمة ولا يشارك في المداولات . ويمكن القول إن التنظيم الذي تشهده محاكم الاستئناف الادارية لا يختلف بشكل عام عن محاكم الاستئناف حيث يتم استئناف الاحكام في أجل 30 يوما ويقدم إلى كتابة الضبط بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام ماعدا استئناف الدولة والادارات العمومية حيث تكون نيابة محام أمرا اختياريا .

تختص المحاكم الادارية بنوعين من الاختصاصات هما الاختصاص المحلي والنوعي

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية الابتدائية

طبقا لقانون 41.90 تختص المحاكم الادارية بما يلي :

- 1- طلبات الغاء قرارات السلطة الادارية بسبب تجاوز السلطة
- 2- دعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام
- 3- النزاعات المتعلقة بالعقود الادارية
- 4- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب ومجلس المستشارين
- 5- النزاعات المتعلقة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات
- 6- النزاعات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
- 7- النزاعات المتعلقة بالضرائب
- 8- البث في دعاوى تحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية .
- 9- فحص شرعية القرارات الادارية

عموما المحاكم الادارية تنظر في النزاعات بين الادارة والافراد ومن القضايا التي تدخل ايضا في اختصاص المحاكم الادارية دعوى الالغاء بسبب تجاوز السلطة ودعوى التعويض لهذا ترك الباب مفتوحا للطعن في قرارات المحاكم الادارية وحدد المشرع طريقة واحدة وهي الطعن بالاستئناف .

دعوى الالغاء : هي من دعوى القضاء العيني لأنها تحمي المراكز القانونية العامة ، وتتصدى للقرارات المخالفة للمشروعية وهذا ما يعنيه الفقهاء إن دعوى الالغاء ليست بين خصوم ولكنها ضد قرار وتستهدف خصامة القرار المعيب بقصد إلغائه

وتعتبر الوسيلة القضائية الوحيدة التي يستطيع الطاعن بواسطتها التوجه إلى جهة قضائية مطالباً برفع قرار غير شرعي صادر عن سلطة إدارية وحسب المسطرة المدنية وقانون المحاكم الإدارية فإن أهم الاجراءات اللازم توفرها عند رفع دعوى الالغاء هي كالتالي :

- رفع طلب مكتوب ، عريضة موقعة من أحد المحامين المسجلين في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب - أن تحتوي العريضة على اسماء الاطراف وموطنهم الحقيقي ، وتبين موضوع الدعوى - يودع المقال بكتابة ضبط المحكمة الادارية أو المجلس الاعلى بحسب الاحوال ويتسلم نسخة عليه خاتم كتابة الضبط وتاريخ الابداع

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي للمحاكم الادارية

تهدف قواعده إلى تبسيط مهمة المدعي عليه الذي من الممكن أن يتورط في خصومة لا يد له فيها إلا أنه استثناء من ذلك ترفع طلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الادارية التي يوجد بها موطن طالب الالغاء .
يكون الاختصاص المحلي في :

- 1- دعوى الالغاء ، محكمة موطن المدعي او المحكمة التي صدر في دائرتها القرار المطعون فيه .
- 2- الطعون الانتخابية ، محكمة الموطن الذي جرى فيه الانتخاب
- 3- المنازعات المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة
- 4- المنازعات المتعلقة بنزع الملكية
- 5- منازعات العقود التي توجد الدولة أو الجماعة المحلية طرفاً فيها
- 6- مجال المسؤولية ، محكمة المحل الذي تم فيه الضرر
- 7- الاشغال العمومية ، يمنح الاختصاص للمحكمة في المكان الذي وقعت فيه الاشغال
- 8- النزاعات المرتبطة بالمعاشات ، محكمة موطن المدعي

الفرع الثالث : اختصاص رئيس المحكمة الادارية

يمكن القول إن القضاء الاستعجالي الاداري تابع لمجال اختصاص المحاكم الادارية ، ويختص رئيس المحكمة الادارية أو من ينوب عنه بصفته قاضياً للمستعجلات والامور القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية . ولا يشترط في من بنوب عنه الاقدمية وحدد المشرع اختصاص قاضي الامور المستعجلة لدى المحكمة الادارية في الطلبات الوقتية والتحفظية .

اختصاص محاكم الاستئناف الادارية

تختص بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الادارية وأوامر رؤسائها ويمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الادارية أو من ينوب عنه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها . ويكون الطعن بالنقض أمام محكمة النقض خلال 30 يوماً ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الادارية .

المحور التاسع : المحاكم التجارية، التنظيم والتأليف

اختلف الفقهاء في تصنيفها فمن من صنفها ضمن المحاكم العادية بينما صنفها آخرون ضمن محاكم الاستثنائية وحاول البعض الجمع بين الرأيين حيث اعتبروها عادية من حيث مركزها في التنظيم القضائي لكنها استثنائية من عدة أوجه أهمها ولايتها القضائية .

الفرع الأول : تأليف المحكمة التجارية

1) رئيس للمحكمة له نفس اختصاصات المحكمة الابتدائية

2) نواب الرئيس

3) قضاة

4) نيابة عامة : تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ويكون تدخل النيابة العامة أمام المحكمة التجارية إما بصفتها طرفا أصليا وإما كطرف منضم في القضايا المتعلقة بالنظام العام كما تتدخل النيابة العامة في مساطر صعوبة المناقولة وفي بعض المساطر الخاصة .

5) كتابة الضبط

6) كتابة النيابة العامة

7) الجمعية العامة

8) قاضي متابعة إجراءات التنفيذ وهو إجراء جديد لا يوجد له نظير في تنظيم المحاكم المدنية مهمته تتبع عمليات التنفيذ والاشراف الاداري عليها . ويمكن أن تحتوي المحكمة التجارية على عدة غرف فالمحكمة التجارية بطنجة مثلا لها 4 غرف : غرفة القضاء الاستعجالي ، شعبة الأمر بالأداء ، شعبة الموضوع وتنظر في الاصل التجاري والمعاملات البنكية ، شعبة مختلفة .

الفرع الثاني : المسطرة المتبعة أمام المحاكم التجارية

ترفع الدعوى أمام المحكمة بمقال مكتوب يوقعه محامي مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ، وتفيد في سجل معد لهذا الغرض ويسلم كاتب الضبط وصلا للمدعي يثبت تاريخ الايداع واسم المدعي ورقم تسجيله والمرفقات ونوعها ويودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف ويوجه الاستدعاء بواسطة عون قضائي ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في القانون وإذا كانت القضية غير جاهزة للحكم أمكن للمحكمة تأجيلها لأقرب جلسة أو ترجعها إلى القاضي المقرر ، بعد هذه الاجراءات تحدد المحكمة التجارية تاريخ النطق بالحكم وقد تبني المشرع نظام القضاء الجماعي في المحاكم التجارية دون اي استثناء .

محاكم الاستئناف التجارية

عددها 3 بالبيضاء وفاس ومراكش

الفرع الأول : تنظيم محاكم الاستئناف التجارية وتأليفها

رئيس أول ، نيابة عامة ، كتابة الضبط ، كتابة للنيابة العامة ، غرف مختصة ، الجمعية العامة

الفرع الثاني : المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية

تنظر في القضايا بواسطة هيئة قضائية مؤلفة من 3 قضاة بينهم رئيس المحكمة يساعده كاتب الضبط ، وتسير جلساتها علنية وتستأنف الاحكام داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم حيث يقدم مقال الاستئناف إلى كتابة الضبط في المحكمة التجارية .

اختصاص المحاكم التجارية

الاختصاص المحلي

الاختصاص محليا لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعي عليه ، فيما يتعلق بالشركات ترفع إلى المحكمة التجارية التي يتبع لها مؤسسة التاجر أو المقر الاجتماعي للشركة
فيما يخص الاجراءات التحفظية إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع الاجراء كما يمكن للأطراف الاتفاق كتابيا على محكمة تجارية للفصل بينهما .

الاختصاص النوعي

- ✓ الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية
- ✓ الدعاوى المتعلقة بالأصول التجارية
- ✓ الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية
- ✓ الدعاوى بين الشركات
- ✓ دعاوى التجار فيما بينهم المتعلقة بأعمالهم

يتداخل أحيانا الاختصاص النوعي بين المحاكم التجارية والابتدائية

1- المحكمة الابتدائية هي المحكمة الأم وذات اختصاص شامل وواسع ويمكنها النظر في جميع القضايا التجارية

2- المحكمة التجارية تفرعت عن المحكمة الابتدائية وهي ذات اختصاص في المنازعات التجارية

اختصاص رئيس المحكمة التجارية

يتمثل في الدعاوى الاستعجالية و النظر في طلب الامر بالأداء .

اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

تنظر في الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم التجارية شريطة أن يكون النزاع فوق 20.000 درهم ، كما تنظر في أوامر الاداء الصادرة عن رئيس المحكمة التجارية كما تنظر في طلب إيقاف الأمر بالأداء المستأنف لديها .

المحور العاشر : المجلس الأعلى للحسابات

أحدثت المحاكم المالية بظهير رقم 1.02.124 وتضم المجلس الاعلى للحسابات والمجلس الجهوية للحسابات ، و قد تأسس المجلس الاعلى للحسابات بظهير 1979 وحل محل اللجنة الوطنية للحسابات التي كانت تأسست بظهير 1960 ومع صدور دستور 1996 أصبح المجلس الاعلى للحسابات مؤسسة دستورية حيث تولى الدستور تنظيمه وخصص له بابا كاملا هو الباب العاشر ، كما اهتمت مدونة المحاكم المالية بتحديد اختصاصات المجلس الاعلى للحسابات والمجالس الجهوية ونظمت طريقة التسيير بكل منهما وكذا النظام الخاص بقضاة المحاكم المالية .

الفرع الأول : تأليف المجلس الأعلى للحسابات

- 1) رئيس أول يتولى مهمة الإشراف على المجلس وتنظيم أشغاله وتسيير إدارته كما يراقب أنشطة
- 2) قضاة المحاكم المالية ويصادق على البرنامج السنوي لأشغال المجلس .
- 3) الوكيل العام للملك : يمثل جهاز النيابة العامة ويحضر جلسات هيئات المجلس ويساعده محامون عامون .
- 4) الكاتب العام : يعين بظهير شريف يساعد الرئيس الأول في مهامه ويساهم معه في تنسيق أشغال المجالس الجهوية ويتولى تسيير المصالح الادارية للمجلس وكتابة الضبط
- 5) كتابة الضبط : يرأسها كاتب ضبط ويحضر كل هيئات المجلس ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مهامهم باليمين .
- 6) كتابة النيابة العامة : تساعد الوكيل العام للملك في مهامه كما يجوز للمجلس الاستعانة بخبراء من القطاع العام أو الخاص في إجراء التحقيقات ذات الصبغة التقنية
- 7) إلى جانب هذه الهيئات يوجد الجلسة الرسمية ، وهي جلسات يعقدها المجلس لتتصيب القضاة وتلقي أداء اليمين ويحضرها الرئيس والوكيل العام وجميع القضاة
- 8) هيئة الغرف المجتمعة : تتألف من الرئيس ، والوكيل العام ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة ينتخب لمدة سنة وتنظر هذه الهيئة في المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي أو المسطرة
- 9) هيئة الغرف المشتركة : يرأسها رئيس غرفة يعين سنويا بأمر من الرئيس وهي هيئة تتكون من 5 قضاة من بينهم 3 رؤساء غرف وتبث في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة عن غرف المجلس .
- 10) غرفة المشورة : تضم رئيس المجلس ورؤساء الغرف والكاتب العام وأقدم مستشار في كل غرفة مهمتها التصديق على التقرير السنوي للمجلس أو تقرير تنفيذ قانون الميزانية
- 11) الغرف : يحدد تأليف واختصاص كل غرفة قرار من الرئيس الأول ، فغرفة مهمة بالميزانية وأخرى بالضرائب وأخرى بالشؤون المالية .
- 12) لجنة التقارير والبرامج : تقوم بإعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس وتتألف من الرئيس ورؤساء الغرف والكاتب العام ويجوز للرئيس إضافة قضاة آخرين من المجلس .

الفرع الثاني : المسطرة المتبعة أمام المجلس الأعلى للحسابات

يرفع القضية الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس أو إحدى هيئات المجلس ، كما يمكن أن ترفع الدعوى بطلب من الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو الوزير المكلف بالمالية أو الوزراء وذلك بخصوص أفعال منسوبة إلى موظفين يعملون تحت مسؤولياتهم ، يستدعي المعني بالأمر عن طريق السلم الإداري أو بصفة مباشرة ويعين الرئيس مستشارا مقررًا يكلف بإجراء التحقيق وتدوين جلسات الاستماع في محاضر يضبطها كاتب الضبط ، على أساس أعمال التحقيق تكون سرية ويتابع الوكيل العام سير القضية بواسطة المقرر ، وعند الانتهاء من التحقيق يخبر الوكيل العام للملك الأشخاص المعنيين وإذا رأى المجلس أن القضية جاهزة للحكم أمر بإدراجها في الجدول ويستدعي المعني بالأمر وتكون الجلسات علنية يحضرها جميع قضاة الحكم والوكيل العام للملك والمحامون العامون ، ويتبنى المجلس الأعلى للحسابات القضاء الجماعي حيث تعقد جلسات الغرف وفروع الغرف بحضور 5 قضاة من بينهم رئيس الغرفة أو الفرع .

المجالس الجهوية للحسابات

قر قانون رقم 62.99 إحداث مجلس جهوي للحسابات في كل جهات المملكة مع مراعاة المقتضيات الانتقالية وتتألف المجالس الجهوية للحسابات من :

رئيس المجلس الجهوي : يتولى مهمة الاشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله ويتزأس الجلسات التي يعقدها المجلس الجهوي

وكيل الملك : يمارس مهام النيابة العامة

كاتب عام : يساعد الرئيس في تحضير البرامج وتنسيق اشغال المجلس الجهوي ويتولى تسيير كتابة الضبط والمصالح الادارية التابعة للمجلس ويعين من بين المستشارين .
كتابة الضبط .

المحكمة الدستورية

هي مؤسسة دستورية عليا أحدثت بمقتضى الفصل 129 من دستور 2011 وهي أعلى جهاز دستوري له طابع قضائي افتائي وقراراته نافذة لا تقبل الطعن ، يحتكم إليها مجلس النواب ومجلس المستشارين والحكومة .

يتألف المجلس من : رئيس المحكمة الدستورية الذي يعينه الملك ويتولى مهمته طيلة 9 سنوات غير قابلة للتجديد + 6 أعضاء يعينهم الملك بظواهر شريفة لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد + 6 أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب وينتخب النصف الآخر مجلس المستشارين .

بالتوفيق